DCAS Doc No. 5
15/7/10

المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو

(بيجين ، ٨/٣٠ إلى ٢٠١٠/٩/١٠)

اللجنة القانونية للايكاو[١]

ورقة الخيارين لتعديل المادة الرابعة من إتفاقية مونتريال

(ورقة مقدمة من مقرّر اللجنة القانونية)

١- معلومات أساسية

١-١ خلال النظر في التعديلات التبعية للمادة الرابعة الناجمة عن إدراج جرائم رئيسية إضافية في اتفاقية مونتريال، نوقشت المسألة المتعلقة بسريان الاتفاقية على الطائرات المستأجرة في اجتماع اللجنة القانونية في سبتمبر ٢٠٠٩. واستُرعي نظر اللجنة الى أنه في حالة الرحلات الجوية الداخلية البحتة تسري الاتفاقية إذا كان قد تم تأجير الطائرة لدولة غير دولة التسجيل حيث أن الاتفاقية لا تسري على مثل هذه الرحلات الجوية في دولة التسجيل. وجرت الموافقة على أنه ينبغي المزيد من النظر في هذه المسألة في المؤتمر الدبلوماسي.

٢- غرض المادة الرابعة

٢-١ تحدّد المادة الرابعة من اتفاقية مونتريال الحالات التي تسري فيها الاتفاقية. وتنص المادة على أن الاتفاقية لا تسري على الرحلات الدولية فحسب بل أيضا على الرحلات الداخلية في ظروف معينة. والقصد هو شمول المجال الذي يمكن أن يوجد فيه عامل دولي. وهذا يشمل الرحلات التي تمارس حقوقها الخاصة في التوقف[٢] في دولة أخرى، أي عندما تغادر رحلة دولية الدولة (أ) وتتوقف في مقصدين داخل الدولة (ب). وستسري الاتفاقية سواء ارتُكبت الجريمة أو لم ترتكب في شوط الرحلة من الدولة (أ) الى الدولة (ب) أو في الشوط بين النقطتين في الدولة (ب). وقد استندت المادة الرابعة من اتفاقية مونتريال الى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي حيث كان المقصود بوضوح أن تشمل الاتفاقية ليس الرحلات الدولية فحسب بل أيضا الرحلات الداخلية عندما تكون مثل هذه الرحلات قد اختُطفت ويكون مكان الهبوط الفعلي في دولة أخرى.

---

[١] في هذا النظام الداخلي، ينبغي فهم أن استخدام المذكّر يشمل الذكر والأنثى على حد سواء.

[٢] حق الناقل من أحد البلدان في أن ينقل ركابه الدوليين الخاصين بين نقطتين داخل بلد آخر.

٢-٢ نتيجة للأحكام الحالية في المادة الرابعة، إذا كانت شركة طيران لإحدى الدول قد استأجرت طائرة مسجّلة في دولة أجنبية لتشغيل رحلات داخلية بحتة داخل تلك الدولة تسري كل من اتفاقية مونتريال واتفاقية لاهاي عندما تكون دولة التسجيل دولة طرفا. ولن تسري الاتفاقية على طائرة تعمل في الرحلات الداخلية البحتة في دولة التسجيل. وتنظر هذه الورقة في خيارين لاستبعاد سريان الاتفاقية على الطائرة المؤجّرة بدون الطاقم التي تعمل في رحلات داخلية بحتة لضمان أنه لا يوجد عامل دولي، حيث يسري القانون الداخلي للدولة التي تعمل فيها الطائرة وليس الاتفاقية.

٣- سريان الاتفاقية على الرحلات الداخلية

٣-١ تنص المادة الرابعة من اتفاقية مونتريال على أن الاتفاقية لا تشمل الرحلات الدولية فحسب بل تسري أيضا على الرحلات الداخلية في أي من الحالتين التاليتين:

أ) إذا كان المكان الفعلي أو المتوقع لاقلاع الطائرة أو هبوطها واقعا في خارج إقليم دولة تسجيل هذه الطائرة،

ب) إذا ارتُكبت الجريمة في داخل إقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

٣-٢ تعتمد المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي نفس النهج وصياغة مماثلة لاتفاقية مونتريال في تحديد سريان الاتفاقية على الرحلات الداخلية.

٣-٣ وفيما يلي مثال لكيفية سريان هذه الأحكام فيما يتعلق بحالة الطائرة المستأجرة التي تعمل في رحلات داخلية. تستأجر شركة كوانتاس للطيران (شركة طيران في أستراليا) طائرة مسجّلة في نيوزيلندا لتشغيل رحلة داخلية في أستراليا بين كانبيرا وسيدني. وستسري اتفاقية مونتريال على هذه الرحلة الداخلية. وطبقا للمادة الخامسة من اتفاقية مونتريال، فإن نيوزيلندا بوصفها دولة التسجيل بمقدورها ممارسة اختصاصها على أي واقعة تحدث فيما يتعلق بتلك الرحلة. وهذا على الرغم من أن الواقعة حدثت في الأراضي الأسترالية وأن الطائرة كانت تشغّلها شركة طيران أسترالية وأن الواقعة تشمل مواطنين أستراليين. ومن الجدير بالملاحظة أن الاتفاقية لا تمنع أستراليا من ممارسة اختصاصها بل أن سريان الاتفاقية نفسها يعني أن أستراليا ستخضع أيضا للاتفاقية فيما يتعلق بمثل هذه الواقعة بدلا من السريان الحصري لقانونها الداخلي.

٣-٤ ومن جهة أخرى، اذا كانت أستراليا هي دولة التسجيل وحدثت نفس الواقعة في الرحلة الجوية ذاتها بين كانبيرا وسيدني، لن تسري الاتفاقية. وسيسري قانون أستراليا الداخلي فقط.

٣-٥ تسري الاتفاقية أيضا فيما يتعلق بالرحلات الداخلية إذا كان الجاني خارج إقليم دولة التسجيل. ويوجد هذا الحكم في المادة الرابعة (٣) من اتفاقية مونتريال وفي المادة الثالثة (٥) من اتفاقية لاهاي. والأثر العملي لهذه الأحكام هو ضمان أن الاتفاقية تسري على الرحلات الداخلية البحتة إذا لم يوجد عنصر دولي آخر خلاف أن الجاني يوجد في إقليم غير إقليم دولة التسجيل.

٤- تطوّر الاتفاقيتين

٤-١ خلال تطوّر الاتفاقيتين، نظر أولا المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية لاهاي في هذه المسألة في سياق اختطاف الطائرات. وكان يُرى أنه اذا اختُطفت الطائرات يستحيل تحديد المكان الذي قد تهبط فيه وأن الاتفاقية ينبغي أن تسري إذا هبطت الطائرة في دولة أخرى حتى على الرغم من أن الرحلة كان من المقرر عند إقلاعها أن تكون رحلة داخلية.

٤-٢ حتى في ذلك الوقت استُرعي نظر المؤتمر الدبلوماسي لوجود ممارسة متزايدة في الطيران المدني لتأجير طائرات مسجّلة في دول غير دولة التشغيل. ولذلك اقتُرح أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٣ من المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي "لضمان أن الاتفاقية ستسري فقط إذا كان مكان إقلاع ومكان هبوط الطائرة التي ارتُكبت على متنها الجريمة لا يقعان داخل إقليم نفس الدولة المتعاقدة."[٣] هذا الاقتراح رفضته الدول التي في حين أنها كانت قلقة لأن الاتفاقية لم يُقصد أن تشمل وضعا داخليا بحتا كانت قلقة للغاية أيضا لأنه ينبغي أن لا توجد أي ثغرات في الاتفاقية قد يفلت بها الجناة من تقديمهم الى العدالة. ومثلا، إذا تم قبول الاقتراح لن تسري الاتفاقية في حالة اختطاف طائرة بين نقطتين للتوقف في بلد غير بلد تسجيلها إذا تم إلقاء القبض على المختطفين في البلد الذي ارتُكبت فيه الجريمة.

٤-٣ وفضلا عن ذلك، تم تقديم مثال حيث يرتكب جريمة مختطف من مواطني الدولة (أ) ضد طائرة دولة تسجيلها هي الدولة (أ) أقلعت في الدولة (ب) وهبطت في الدولة (أ) ستشملها الاتفاقية، ولكن جريمة ارتكبها مختطف من مواطني الدولة (ب) ضد طائرة دولة تسجيلها هي الدولة (أ) أقلعت وهبطت في تلك الدولة لن تشملها الاتفاقية، على الرغم من أن دلالاتها كانت أكثر اتساما بالطابع الدولي.[٤]

٤-٤ جرى النظر في هذه المسألة أيضا في سياق تطوّر اتفاقية مونتريال حيث ناقشت الدول اقتراحا لإدراج حكم يتعلق بعدم سريان الاتفاقية على الحالات التي تكون فيها جميع العناصر محصورة في نفس الدولة. ورُفض هذا الاقتراح أيضا. ورُئي أنه من غير المقبول أن الجاني ضد طائرة تعمل في تشغيل داخلي بحت الذي يتمكن من الهروب الى دولة أخرى لا توجد معها معاهدة لتبادل المجرمين، يمكنه أن يكون آمنا تماما لأن الجريمة لم تُعتبر منطوية على عنصر دولي.[٥] وجرى النظر أيضا فيما إذا كان يتعين أن تسري الاتفاقية في حالة رحلات داخلية معينة وتم التوصل الى أن الاتفاقية لم تضف شيئا الى التشريع الوطني في مثل هذه الحالات ومن غير الضروري القول إن الاتفاقية لا ينبغي أن تسري إذا كانت جميع العناصر محصورة في نفس الدولة.[٦]

٤-٥ نظرت أيضا المناقشة في المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية مونتريال في إدراج "العنصر الدولي" ولماذا ينبغي أن يكون مختلفا عن ذلك الوارد في إتفاقية لاهاي. ورُئي أنه لا يمكن نقل الصيغة المستخدمة في اتفاقية لاهاي الى اتفاقية مونتريال لأن الاتفاقية تتناول جرائم لا تُرتكب دائما على متن طائرات أثناء الطيران. وعلى سبيل المثال، تناولت الاتفاقية جرائم مثل تدمير طائرة أو وضع قنبلة في طائرة، وفي هذه الحالة قد لا تقلع الطائرة المعنية قط. وعلى الرغم من أن الدول كانت تدرك تماما أنه في بعض الظروف ستسري الاتفاقية على الجرائم المتعلقة برحلات داخلية بحتة، بما في ذلك حالة

---

[٣] أنظر المناقشة خلال الجلسة الخامسة للجنة الجامعة، يوم السبت ١٩٧٠/١٢/٥ خاصة الاقتراح الذي قدمه مندوب بربادوس.

[٤] أنظر تعليقات مندوب كوريا، الجلسة الخامسة للجنة الجامعة، يوم السبت ١٩٧٠/١٢/٥.

[٥] أنظر المناقشة في الجلسة العشرين للجنة القانونية، يوم الاثنين ١٩٧٠/١٠/١٢.

[٦] أنظر تعليقات مندوب اسبانيا، الجلسة العشرون للجنة القانونية، يوم الاثنين ١٩٧٠/١٠/١٢.

الطائرة المستأجرة التي تعمل في رحلات داخلية خارج دولة تسجيل الطائرة، إلا أنها وافقت على أن النص الوارد في المادة الرابعة من اتفاقية مونتريال أن الاتفاقية ينبغي أن تسري في تلك الظروف.[٧]

٦-٤ ينبغي النظر في سريان الاتفاقية على النحو المحدد في المادة الرابعة من اتفاقية مونتريال بالاقتران مع الأحكام بشأن الاختصاص في المادة الخامسة من الاتفاقية.

٥- نهوج الاختصاص

٥-١ تقتضي المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال أن تبسط الدول الأطراف اختصاصها على الجرائم المحددة بمقتضى الاتفاقية في الحالات التالية:

أ) الجريمة التي تُرتكب في إقليم تلك الدولة.

ب) الجريمة التي تُرتكب ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.

ج) الجريمة التي تُرتكب على طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة ومازال المتهم على متنها.

د) الجريمة التي تُرتكب ضد طائرة أو على متنها اذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر إما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، وإما له إقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.

٥-٢ يُقترح أيضا إضافة أساس إضافي للإختصاص الإلزامي إذا ارتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة وكذلك أساسين للإختصاص الإختياري اذا ارتُكبت الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة وإذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يقع مكان إقامته العادي في إقليم تلك الدولة.

٥-٣ عندما تسري الاتفاقيتان، تقتضي كل من الاتفاقيتين أن تمارس الدول الأطراف اختصاصها على الجرائم المنشأة بمقتضى الاتفاقية في الحالات المحددة في اطار المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال والمادة الرابعة من اتفاقية لاهاي.

٥-٤ خلال تطوّر الاتفاقيتين، أثار عدد من الدول المسألة المتعلقة بسريان الاتفاقيتين وممارسة اختصاص الاتفاقيتين في الحالة التي تكون فيها الطائرة مستأجرة لتقديم خدمات في دولة ليست هي دولة التسجيل. وتم إعداد ورقة والموافقة على أنه ينبغي أن تكفل كل من الاتفاقيتين أنه يمكن أن تمارس الاختصاص إحدى الدول، التي هي ليست دولة تسجيل الطائرة، إذا ارتُكبت جريمة ضد طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يقع مركز أعماله الرئيسي أو مكان إقامته الدائمة في تلك الدولة. وتعترف المادة بأن دولة التسجيل ليست هي في جميع الحالات الدولة الملائمة لممارسة الاختصاص. ومن شأن الاعتماد على التسجيل وحده كأساس للاختصاص أن يستبعد اختصاص تلك الدول التي لها في الحقيقة ارتباط أقوى بالجريمة. غير أن الاتفاقية ستسري إذا كانت الطائرة مؤجرة بصورة تشمل الرحلات الداخلية البحتة داخل الدولة التي تمّ فيها تأجير الطائرة.

٥-٥ من الجدير بالملاحظة أيضا أن المادة الرابعة تنص صراحة على أن الاتفاقية لا تستبعد أي اختصاص جنائي يمارَس وفقا للقوانين الوطنية.

٥-٦ عندما تكون دولة طرفا في الاتفاقية سيشمل تشريعها الداخلي الجرائم الواردة في الاتفاقية. وسيكون للدولة التي تعمل فيها الطائرة اختصاص على الجريمة فيما يتعلق باختصاصها الجنائي الداخلي وكذلك بمقتضى الاتفاقية إما في

---

[٧] أنظر المناقشة في الجلسة الرابعة عشرة للجنة الجامعة، يوم السبت ١٩٧١/٩/١٨.

الظروف التي حدثت فيها الجريمة في أراضيها وإما عندما تهبط الطائرة التي ارتُكبت على متنها الجريمة في أراضيها ولا يزال المتهم على متنها. ومع أن دولة التسجيل سيكون لها أيضا اختصاص بمقتضى الاتفاقية فمن المحتمل منح أولوية الاختصاص للدولة التي يوجد فيها الجاني وحيث يوجد موقع معظم الأدلة وستكون في هذه الحالات الدولة التي تعمل فيها الطائرة بدلا عن أن تكون دولة التسجيل.

٥-٧ من المهم في هذا الصدد ملاحظة أن الدولة التي تعمل فيها الطائرة المستأجرة لديها اختصاص على الجاني. غير أن ذلك الاختصاص غير حصري نظرا لأن دولة التسجيل سيكون لها أيضا اختصاص على الجاني. وفي الواقع العملي ستكون الدولة التي تعمل فيها الطائرة هي الدولة التي تمارس إختصاصها حيث حدثت جريمة. ومن المحتمل فقط أن تمارس دولة التسجيل الاختصاص في الحالات التي لا تقدم فيها الدولة التي تعمل فيها الطائرة الجاني للمقاضاة الجنائية وسيُطلب منها تسليم الجاني الى دولة التسجيل.

٥-٨ المسألة الرئيسية التي يتعين حلّها فيما يتعلق بالطائرة المستأجرة ليست هي حقا ما اذا كان أو لم يكن للدولة التي تعمل فيها الطائرة المستأجرة اختصاص بل هي سريان الاتفاقية ذاتها. والمسألة هي ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن تسري الاتفاقية على طائرة مستأجرة يتم تشغيلها لرحلات داخلية ببساطة لأن الطائرة المستأجرة مسجّلة في دولة أخرى بدلا عن الدولة التي يتم تشغيلها فيها.

٥-٩ عند النظر في هذه المسألة من الضروري أيضا النظر في عبارة "دولة التسجيل" والدور الذي تؤديه تلك الدولة بالنظر الى الممارسات التجارية الحديثة.

٦- مفهوم "دولة التسجيل" بالنسبة للطائرة المستأجرة من أجل الخدمات الجوية الداخلية

٦-١ تنص المادة السابعة عشرة من *إتفاقية الطيران المدني الدولي* لعام ١٩٤٤، الموقعة في شيكاغو (إتفاقية شيكاغو)، على أنه تحمل الطائرات جنسية الدولة المسجّلة فيها. وتترتب على الاتفاقية حقوق ومسؤوليات معينة لدولة التسجيل لضمان تطوّر الطيران المدني الدولي على نحو آمن ومنظّم.[٨] وفي أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات اتضح أن دولة التسجيل ليست لديها بالضرورة سيطرة تنظيمية فعلية على الطائرة المسجلة فيها. وأدت ترتيبات الاستئجار وعقود الايجار وتبادل الطائرات وترتيبات تجارية أخرى الى جعل عبارة "دولة التسجيل" غير ملائمة في تحديد الدولة التي تمارس فعليا سيطرة تنظيمية على الطائرة. وعلى سبيل المثال، توجد طائفة من الترتيبات التجارية التي يمكن في إطارها تأجير الطائرة المسجلة في إحدى الدول مع الطاقم أو بدون الطاقم[٩] لشركة طيران تعمل في دولة أخرى. وعلى نحو يتوقف على الترتيبات التجارية، فإن شركة الطيران التي تبيع التذاكر قد لا تقوم بتشغيل الطائرة. وبالإضافة الى ذلك، يمكن تقسيم المراقبة التنظيمية بين الهيئات التنظيمية لدولتين مختلفتين.

٦-٢ للتعبير عن هذه الحقائق التجارية، تم تعديل اتفاقية شيكاغو في ١٩٨٠ لإدراج المادة ٨٣ مكررا. وتسمح المادة ٨٣ مكررا بنقل مهام وواجبات معينة لدولة التسجيل عن طريق اتفاق الى دولة مشغّل الطائرة.[١٠] وهذه تشمل إلتزامات بموجب المواد الثانية عشرة والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين من اتفاقية شيكاغو. وفي ظل مثل هذه

---

[٨] ديباجة اتفاقية شيكاغو.

[٩] التأجير مع الطاقم يتضمن تأجير أي طائرة مع الطاقم. والتأجير بدون الطاقم يتضمن تأجير أي طائرة بدون الطاقم.

[١٠] أنظر المادة ٨٣ مكررا من اتفاقية شيكاغو، التي أدرجتها طبقا لتعديل للاتفاقية الدورة الثالثة والعشرون للجمعية العمومية في ١٩٨٠/١٠/٦. ودخل التعديل حيّز النفاذ في ١٩٩٧/٦/٢٠.

الظروف يوجد ارتباط ضعيف بدولة التسجيل التي لا تمارس مراقبة إدارية أو تشغيلية للطائرات. وفي ضوء هذه التطورات والوتيرة التي توضع بها الترتيبات من هذا النوع ينبغي إعادة تقييم سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالرحلات الداخلية البحتة.

٦-٣ عندما تحدث جريمة فيما يتعلق بطائرة تنفّذ خدمات جوية بين نقطتين في دولة واحدة، بدون تحويل الى رحلة دولية، وعندما يكون الجاني موجودا في إقليم تلك الدولة فإن الجريمة ليست ذات طابع دولي بل بالأحرى هي جريمة داخلية بحتة وينبغي إعتبارها بهذه الصفة. وفي تلك الحالات لا توجد ضرورة سياسية تبرر سريان الاتفاقية. والواقع أنه يمكن الاحتجاج بأن سريان الاتفاقية في تلك الحالات يشكل مساسا من القانون الدولي بالسيادة الداخلية.

٦-٤ عندما تُرتكب جريمة على متن طائرة مستأجرة بدون الطاقم تعمل في طيران داخلي بحت في دولة ليست هي دولة التسجيل، من المحتمل أن تتعلق الجريمة بالأنشطة التشغيلية لتلك الطائرة المستأجرة بدون الطاقم في الدولة التي تعمل فيها أو أن تستهدف مواطني أو مصالح تلك الدولة. وبذلك ستكون للدولة التي تعمل فيها الطائرة المصلحة الأكبر في ممارسة الاختصاص على مثل هذه الجريمة بالمقارنة مع دولة التسجيل. وهذا على نقيض حالة الطائرة المستأجرة مع الطاقم حيث يتعين إجازة طاقم القيادة على متن الطائرة من جانب دولة التسجيل. ومن المحتمل أيضا أن الجريمة المرتكبة على متن طائرة مستأجرة مع الطاقم تُرتكب ليس ضد مواطني دولة التشغيل فحسب بل أيضا ضد مواطني دولة التسجيل. وفي هذه الحالة، من المحتمل أن يوجد مبرر أقوى لسريان الاتفاقية.

٧ خيارا الصياغة

٧-١ يُقترح فيما يلي خياران للصياغة لتعديل الاتفاقيتين. وسيضمن هذان الخياران أنه عند تأجير طائرة مسجّلة في دولة أجنبية بدون الطاقم لتشغيلها على طرق جوية داخلية بحتة داخل إحدى الدول ووجود الجاني داخل الدولة التي يتم فيها تشغيل الطائرة لن تسري الاتفاقية.

٧-٢ لكفالة استمرار سريان الاتفاقية بنفس الطريقة على أي حالات غير الطيران الداخلي البحت الذي يتم تشغيله في دولة غير دولة التسجيل من الضروري ضمان وضع العناصر التالية في الاعتبار:

أ) أن الطائرة هي طائرة مستأجرة بدون الطاقم.

ب) أنه يتم تشغيل الطائرة في رحلة داخلية في دولة غير دولة التسجيل.

ج) أن عمليات الاقلاع والهبوط الفعلية والمعتزمة جميعها في تلك الدولة ذاتها.

د) أن الرحلة الداخلية ليست جزءا من رحلة دولية (أي لا تستخدم حقا خاصا في التوقف).

٨- الخيار ١

٨-١ المادة الرابعة، الفقرة الجديدة ٣ *مكررا*

٨-١-١ ٣ *مكررا* ــ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية على طائرة مستأجرة بدون الطاقم تعمل في رحلة داخلية إذا كانت:

أ) الرحلة التي تقوم بها تلك الطائرة داخل إقليم دولة واحدة،

ب) أماكن الاقلاع والهبوط الفعلية والمعتزمة للطائرة تقع داخل إقليم تلك الدولة وتلك الدولة ليست دولة التسجيل.

ما لم يوجد الجاني أو المتهم في إقليم دولة غير تلك الدولة.

٨-٢ يوضّح هذا الخيار أن النص المقتبس من الفقرة ٢ لا يسري إلا على طائرة مستأجرة بدون الطاقم تعمل في رحلة داخلية وأن الطائرة تقدم الخدمات فقط داخل إقليم دولة واحدة. وهذا يكفل أن الطائرة المستأجرة التي تقوم برحلة دولية مع شوط داخلي لا يشملها الاستثناء الوارد في الفقرة ٣ *مكررا*. وتوضح الفقرة الفرعية (ب) أن الرحلة الداخلية هي التي تكون فيها أماكن إقلاع وهبوط الطائرة الفعلية والمعتزمة واقعة داخل إقليم نفس الدولة. ويسري هذا الاستثناء فقط عندما تكون الرحلة الداخلية في دولة ليست هي دولة التسجيل. ويستمر سريان الفقرة ٢ من المادة الرابعة على دولة التسجيل.

٨-٣ لا يتضمن مشروع النص أن "الجريمة ارتُكبت في أو" كما تفعل الفقرتان ٣ و٤ من المادة الرابعة من اتفاقية مونتريال لأن نص الاستثناء في الفقرة الجديدة ٣ *مكررا* يوضح أن الجريمة الرئيسية يمكن أن تحدث فقط في إقليم الدولة التي تقدم فيها الطائرة المستأجرة خدمات جوية.

٨-٤ ينبغي أن تظل الفقرة ٦ من المادة الرابعة كما هي مصوغة ولا ينبغي أن تشير الى الفقرة ٣ *مكررا* اذا تمت الموافقة على هذا الخيار. ولا تسري تلك الفقرة على نص مقتبس لسريان الاتفاقية ولكنها بالأحرى تشير الى أنه إذا سرت الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم الرئيسية فهي تسري أيضا فيما يتعلق بالجرائم التابعة وغير المكتملة.

٨-٥ تأثير هذا الخيار هو الاقتباس من سريان الاتفاقية بالنسبة للرحلات الداخلية البحتة. ولذلك، سيسري على الطائرة المستأجرة لمشغّل يقدم خدمة دولية مع شوط داخلي، مثل طائرة مؤجّرة لمشغّل إسترالي من مشغّل نيوزيلندي. وتسري الاتفاقية كذلك على كل من الأشواط اذا كانت الرحلة من بيجين الى بريسبن ثم الى سيدني. واذا كانت الطائرة مسجّلة في أستراليا ستسري الاتفاقية اذا ارتُكبت الجريمة في الشوط من بيجين الى بريسبن ولكن لن تسري اذا ارتُكبت الجريمة بين بريسبن وسيدني.

٩- الخيار ٢

٩-١ أترك المادة الرابعة كما هي مصوغة حاليا وأضف النص التالي الى المادة التاسعة:

المادة التاسعة *مكررا*

عندما تُستأجر بدون الطاقم طائرة مسجلة في إحدى الدول وتعمل تلك الطائرة في رحلة داخل أراضي دولة أخرى فقط وتقع أماكن إقلاع الطائرة وهبوطها المعتزمة والفعلية داخل إقليم الدولة المذكورة أخيرا، تُعتبر الدولة المذكورة أخيرا دولة التسجيل لأغراض الاتفاقية و، في مثل هذه الحالات، لا تُعتبر الدولة المسجّلة فيها الطائرة دولة التسجيل.

٩-٢ هذا الخيار يحدث أثره كحكم للاعتبار، أي أن الدولة التي تعمل فيها الطائرة في خدمات داخلية بحتة تُعتبر دولة التسجيل لأغراض هذه الاتفاقية. ويوضّح هذا الخيار أنه لا يسري إلا على الطائرة التي تعمل في نفس الدولة بحيث أن الرحلة الدولية التي تغادر الدولة (أ) وتتوقف في مقصدين داخل الدولة (ب) ستشملها الاتفاقية دائما حتى اذا ارتُكبت الجريمة بين نقطتين داخل الدولة (ب) بشرط ألا تكون الدولة (ب) هي الدولة التي تم فيها استئجار الطائرة. ويوضّح الحكم كذلك أنه لا يسري إلا على الرحلات التي تكون فيها أماكن الاقلاع والهبوط الفعلية والمعتزمة داخل نفس الدولة. ويسري

حكم الاعتبار فقط في هذه الحالات المحدودة فيما يتعلق بسريان هذه الاتفاقية. ولا أثر له خارج هذه الحالات المحدودة أو فيما يتعلق بأي اتفاقية أخرى.

٩-٣ يحدث هذا الخيار أثره وفقا لمبدأ أن دولة مشغّل الطائرة المستأجرة بدون الطاقم التي تقدم خدمات جوية داخلية بحتة ينبغي أن "تحلّ محل" دولة التسجيل لأغراض سريان الاتفاقية. ولذلك فإن أثر خيار الاعتبار أوسع قليلا من الخيار ١ نظرا لأن الاتفاقية ستسري بنفس الطريقة بالضبط كما تسري فيما لو كانت الدولة التي تم فيها استئجار الطائرة هي دولة التسجيل.

١٠- خلاصة

١٠-١ ينبغي النظر بعناية في المسائل التي كانت قيد النظر خلال تطور اتفاقيتي مونتريال ولاهاي في مقابل الحقائق التجارية الحالية وفي ضوء الخيارين المقترحين. وعلى الرغم من أن الخيارين أعلاه قد صيغا بصورة تتعلق على وجه التحديد بالمادة الرابعة من اتفاقية مونتريال إلا أنه يمكن مواءمة كل منهما للسريان لأغراض اتفاقية لاهاي. وأي تعديل للاتفاقيتين ينبغي أن يضمن أنه لا تنجم عنه نتائج غير مقصودة فيما يتعلق في الوقت ذاته بالحقائق التجارية العملية والتأثير على نفاذ اتفاقيتي لاهاي ومونتريال وكذلك صكوك الطيران المدني الدولي الأخرى مع ضمان التناسق بين مثل هذه الصكوك.

— انتهـــى —